فبعد اسقاط المشترك ستة تعدل ثلاثة ارباع شيئ فاقسم
لبسط الاول وهو اربعة وعشرون على بسط الثاني وهو ثلاثة
يخرج ثمانية فهي مال زيد وفي معرفة مال زيد وافرض ماله شيئ
فلزيد عشرة الا نصف شيئ فلعمرو ثلاثة الا ربع شيئ تعدل شيأ
فبعد اسقاط المشترك ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيئ
فاقسم بسط الاول وهو اربعة وعشرون على بسط الثاني وهو ثلاثة
يخرج ثمانية فهي مال زيد وفي معرفة مال زيد وافرض ماله شيأ
فلزيد عشرة الا نصف شيئ فلعمرو ثلاثة الا ربع شيئ تعدل
شيأ فبعد اسقاط المشترك ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيئ
فاقسم بسط الاول وهو اثنى عشر على بسط الثاني وهو ثلاثة
يخرج اربعة فاني مال عمرو وكقوله لزيد عشرة الا اربع مال زيد
فافرض مال زيد شيأ فلعمرو عشرة الا اربع شيئ فلزيد سبعة و
الا نصف ثمن شيئ تعدل شيأ فبعد اسقاط المشترك سبعة
ونصف تعدل سبعة اثمان شيئ ونصف ثمن شيئ فاقسم
الاول على الثاني بان تقرب كلا منهما في المخرج المشترك وهو
ستة عشر ثم اقسم حاصل المقسوم وهو مائة وعشرون على
حاصل المقسوم عليه وهو ستة عشر يخرج ثمانية فهي مال زيد وهذا
العمل يعينه يظهر ان مال عمرو ايضا ثمانية هذا المعاينة اي المسئلة
الثانية من المفردات اشيأ تعدل اموالا اي هي ما يكون
احد المعادلين فيها اشيأ تعدل اموالا فاقسم عدد الاشيأ
على عدد الاموال فالخارج هو الشيئ المجهول مثالها اي مثال

المسئلة

المسئلة الثانية من المفردات المعادل فيها الاشيأ الاموال اولاد
انتهبوا تركة لهم وكانت اي التركة دنانير بان اخذ الواحد دينارا
والاخر دينارين والاخر ثلاثا وهكذا ابتدا بواحد واحد هذا ايمان
الانتهاب بعضها ان انتهابهم الدنانير كان على هذا النحو من الانتهاب
فاسترد الحاكم منهم ما اخذوه من الدنانير وقسم بينهم بالسوية فا
صاب كل واحد منهم سبعة دنانير فكم الاولاد والدنانير فاضرب
الدنانير شيأ قال في الحاشية استخراج الدنانير ليس في طريق
الجبر لكنه ذكر تبعا انتهى وحاصله ان ما افرض شيأ وتستخرج
بطريق الجبر ليس الدنانير انما هو بطريق الحساب مما تقرر من انه
اذا ضرب خارج القسمة في المقسوم عليه يحصل المقسوم وانما
المفروض والمستخرج بطريق الجبر عدد الاولاد فكان عليه
ان يقول فافرض الاول شيأ بدل الدنانير ويسوق فيه ما
ساق في الدنانير لكنه ذكر الدنانير تبعا فكان فرض الاولاد
شيأ وساق ما ساق في الدنانير اوانه اراد من الدنانير كما قيل
الدنانير التي اخذها الاخر من الاولاد لكنه محل الارادة
محل تامل وخلاصة الكلام ان المقصود منه انما هو في فرض
الدنانير شيأ وجعل استخراجها من طريق الجبر مع انه ليس
في شيئ واما باقي الكلام فلا عبا رعليه اصلا فتبصر وخذ
طرفيه عطف على قوله افرض في قوله وافرض الدنانير شيأ اي
افرض الدنانير شيأ وخذ طرفي المفروض اعني واحدا وشيأ
بيان الطرفين واضربه اي الماخوذ وكل واحد من الواحد والشيئ
في نصف الشيئ يحصل نصف مال ونصف شيئ لما عرفت في الجدول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)